

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم .

قوله ون تهود أو تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين .

وهما روايتان : إذا تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد A فالصحيح من المذهب : أن الجزية تقبل منه وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضي وصحه المصنف والشارح وصاحب التصحيح . قال في الوجيز : وإن انتقل إلى دين أهل لكتاب غير مسلم أقر وقدمه في الفروع . وعنه لا يقبل [منه الجزية ولا تقبل] منه إلا الإسلام أو السيف صحه في النظم وقدمه في الهداية و المذهب و ومسبوك الذهب و الخلاصة وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت من صار كتابيا بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو جهل وقتله لا قبل جزيته .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا A تقبل منه الجزية وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني و المحرر و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره . واختار القاضي وغيره في التبصرة أن الجزية لا تقبل منه مطلقا .

وذكر في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الترغيب : أنه لو تنصر أو تهود قبل البعثة وبعد التبديل : لا تقبل منه الجزية وإلا قبلت . وأطلقه هو والأول في البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

فائدة : حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها بعد التبديل أو قبله : حكم من تنصر أو تهود على ما تقدم ويأتي الكلام على ذلك بآتم من هذا في آخر باب أحكام الذمة بعد قوله وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر